

**ان حمل الثلث الى الموصي اقل الامرين قيمة محسوم**  
**كتابته اي المكاتب او قيمة الرقبة على انه مكاتب**  
 خراجها وادابها واما ان لم يحمل الثلث احد الامرين فانه يكون  
 للموصي له من الرقبة بقدر ما حمله الثلث في الاوليين يفتق  
 منها بقدر ذلك في الثالثة قال الخريشي انه اذا اوصي ثلثا  
 لثلاثة مدين مكاتبه اي برقيقته او اوصي له ما عليه من  
 محسوم الكتابة او اوصي بعقده او اوصي بوضع ما عليه جائز  
 الوصية ان حمل الثلث الاقل من قيمة كتابته او قيمة الرقبة  
 عليهما مكاتبه مراعاة للعتق اي احتياطاً له لتأكيد حرمة ما  
 خاسم له الثلث ذلك غير الوارث بين اجازة ذلك ومبيح ان  
 يعطى الموصي له من الكتابة بحمل الثلث ويعتق من العبد  
 بقدر ذلك ايضاً في مسئلة ايضاً لرجد مكاتبه او بما عليه يفتق  
 بحمل الثلث في مسئلة ايضاً لعتقه ويوضع من كل محسوم  
 ما عتق منه ثم انه ان خرج خراجاً لمرء واضح وان تجر الموصي  
 بقدر حمل الثلث او بقدر ما اجاز الوارث ويعتق منه في  
 اعيانه لعتقه ذلك قال العودي قوله اي برقيقته المناس  
 اي بما عليه لانه اذا قال يعطى فلاناً المكاتب لزيد فهو في  
 الحقيقة وصية باعك ولا يقال ان ذلك يرجع لقول او عليه  
 لا ان تقول هي هبتها في المعنى ولكن القصد ذكر الصبي الذي  
 تبع من الموصي وان اتحد معناه قوله ان حمل الثلث الاقل  
 ان هذا لا ينظر الا في مسئلة الوصية بالعتق او بوضع ما عليه  
 ولا يظهر في المسئلة لان المنظر له قيمة الكتابة فيها واما  
 مسئلة العتق فينظر للاقل واذا كانت قيمة الكتابة ثلاثين  
 ورقبته ستاوي ستين فيعتبر قيمة الكتابة لانه اقل من الحرية  
 وحيث اعتبرنا قيمة الكتابة في الاوليين فنقول اذا كانت

قيمة

ان  
 حمل  
 الثلث  
 الى  
 الموصي  
 اقل  
 الامرين  
 قيمة  
 محسوم

قيمة الكتابة اربعين وعنده ثمانون فقد حمل الثلث قيمة  
 الكتابة والوصية نافذة فان ادى الموصي للموصي له خرج خراجها  
 يوزق للموصي له وان لم يحمل الثلث بان كانت القيمة اربعين  
 والسيد ترك عشرين والمجمل ستون وثلاثون عشرين فان الثلث  
 حمل نصف العبد فيصير للموصي له نصف محسوم الكتابة ولا  
 يعتق من العبد شي الا ان يدل بغيره لاداء الكتابة فنقول ان  
 يعتق من العبد بقدر ذلك ايضاً الاولين خذوه ويقول بذلك  
 ويقتطع بطله ويعتق العبد ان ادى والاروق للموصي له  
 والاروق وكذا يقال فيما اذا اوصي بما عليه فبدر حقت العتق  
 قوله وان تجزى من الموصي له بقدر حمل الثلث اي في مسئلة  
 ما اذا اوصي لمعين بمكاتبه او اوصي له بما عليه من محسوم  
 الكتابة وقوله ويعتق منه فيما اذا اوصي بعقده وشبهه  
 ما اذا اوصي بوضع ما عليه اي بوضع عتق من المحسوم بقدر  
 ما عتق في الموصي كما تقدم فتدبر ان حال السيد لرقبة  
**انت حر علي ان عليك الفأ** او عليك الف لزوم العتق السيد  
 والعبد المال مجالا ان كان موسراً وتبع به ان كان مسيراً  
 في ذمته وهي فطاعة لازمة **وغير العتق** الترام امان  
 فيلزم السيد العتق وعدمه فلا يلزمه اذا خاطبه السيد  
**تحر** انت حر **علي ان تدفع** او تودي او ان اعطيت او اديت  
 او دفعت الفام صرف الراكه العبد فيصير العبد بين التراجيح  
 فيلزم العتق السيد ولا يعتق الا باذنيه ورد ذلك فيستمر  
 رقيقاً **الا ان يقول** السيد لرقبته **انت حر الساعة** فلو ان  
 تدفع الفأ **او تودي** اي الساعة حال قوله انت حر علي ان  
 تدفع الفأ فيلزم العتق السيد والمال العتق ان يقتصر  
 وانت حر علي ان عليك الفأ او عليك الف لزم العتق والمال